

المناقصة الداخلية رقم 9 / 2026/2
دفتر الشروط الحقوقي والفني والمالي
القسم الأول - الشروط الحقوقية والمالية

مادة 1 - موضوع المناقصة الداخلية :

تعلن الشركة السورية لنقل النفط - بانياس عن إجراء مناقصة داخلية بالظرف المختوم للمرة الثانية لتنفيذ مشروع إعادة تأهيل الكابلات في مانيفولدات الخزانات في حقل الخزانات في مركز الشركة - بانياس وفقاً لما هو وارد في دفتر الشروط والمواصفات الفنية المرفقة.
- تقبل العروض من العارضين المؤهلين لتنفيذ مثل هذه الأعمال .
- الطلبية غير قابلة للتجزئة .

مادة 2 - التزامات العارض :

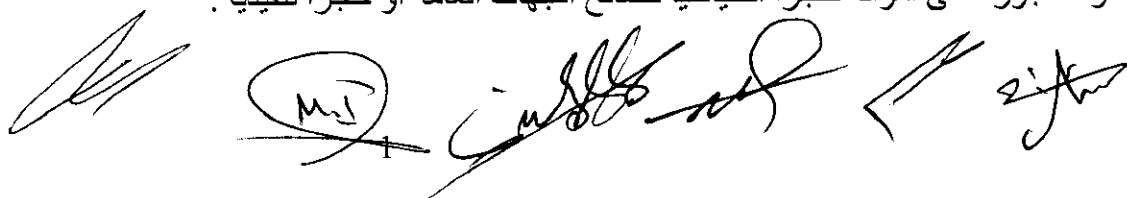
أ- يلتزم العارض بـ دفتر الشروط الحقوقي والفني والمالي ونظام العقود الموحد الصادر بموجب القانون رقم 51/ تاريخ 2004/12/9 ودفتر الشروط العامة الصادر بموجب المرسوم رقم 450/ تاريخ 2004/12/9
ب- يتحمل العارض الناجح كافة الضرائب والرسوم والبدلات والأعباء المالية على اختلاف أنواعها المترتبة عن تنفيذ العقد والطابع الهندسية (حسب الحال) وكذلك طوابع العقد عن نسختين ورسم الإدارة المحلية البالغ 5% / من قيمة طابع العقد وأجور نشر الإعلان البالغة 6273/ ل.ج.س.

مادة 3 - تقديم العروض :

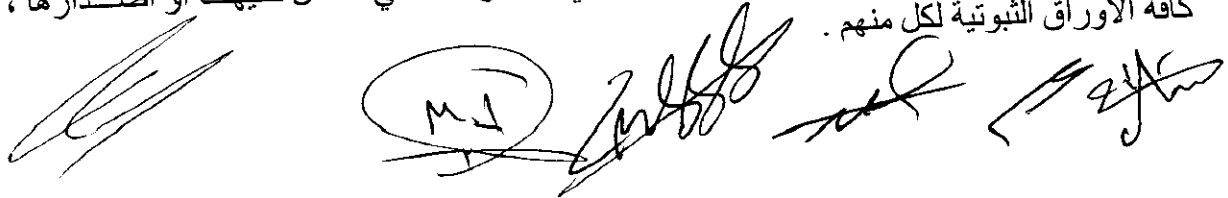
تقدم العروض ضمن مغلفين مختومين يوضعان في مغلف ثالث معنون باسم الشركة السورية لنقل النفط - بانياس ويكتب عليه اسم العارض ورقم المناقصة الداخلية وموضوعها والتاريخ المحدد لإجرائها .

أولاً - يحتوي المغلف الأول على الأوراق التالية :

- 1- طلب اشتراك في المناقصة الداخلية مرفق معه ايصال يشعر بتسديد رسم طابع مالي بقيمة 1000/ ل.ج.س + رسم إدارة محلية بقيمة 50/ ل.ج.س + رسم طابع مجهود حربي بقيمة 5/ ل.ج.س + رسم طابع شهيد بقيمة 10/ ل.ج.س.
- 2- يجب على العارض إلصاق الطابع المالي بقيمة 2/ ل.ج.س + طابع مجهود حربي بقيمة 5/ ل.ج.س + طابع رسم إدارة محلية بقيمة 2/ ل.ج.س على جميع التصاريح المقدمة من قبله او تقديم ايصال رسمي يفيد بدفع قيمة رسوم هذه الطوابع في مقر الشركة .
- 3- تصريح من العارض بأنه اطلع على الإعلان و دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية و الفنية و المالية) وجدول بنود التوريدات أو الأشغال المطلوبة وأنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ويرفض كل عرض يخالف الشروط المطلوبة .
- 4- تصريح من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة أو عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته (يطبق على الأشخاص الطبيعيين).
- 5- تصريح من العارض بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً .



- ٦- تصريح بأنه غير متعامل مع إسرائيل بأي شكل من الأشكال و أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي فيها وأنه غير مشترك في أي هيئة فيها .
- ٧- تصريح خطي بأن المواد المعروضة جديدة وغير مجددة .
- ٨- تصريح يحدد فيه العارض الموطن المختار في سورية بشكل مفصل .
- ٩- صورة مصدقة من السجل التجاري للعارض .
- ١٠- شهادة عضوية في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو السياحية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين و من في حكمهم .
- ١١- سجل عدلي يثبت أن العارض غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره مع صورة عن الهوية الشخصية (يطبق على الأشخاص الطبيعيين).
- ١٢- وثيقة تثبت الاشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية لعام ٢٠٢٦ .
- ١٣- في حال كان العارض مهندساً يكتفى بتقديم وثيقة مزاوله مهنة في العمل الهندسي الحر من نقابة المهندسين عوضاً عن الوثائق المطلوبة في البندين (١٠ و ١١).
- ١٤- وثائق تأهيل العارض التي تثبت مؤهلات العارض لمثل هذه الأعمال مع بيان المشاريع التي قام بتنفيذها والتي تثبت تأهيله لتنفيذ المشروع موضوع دفتر الشروط هذا مرفق بوثائق عن المشاريع المنفذة من قبله ولمشروع على الأقل (مستلم استلاماً أولاً مقبولاً) مصدقاً من الجهات التي تم تنفيذه لحسابها ويرفض كل عارض غير مؤهل .
- ١٥- وثيقة تصنيف مقاول صادرة من نقابة المقاولين وفق قرارات وزارة الأشغال العامة والإسكان بدرجة تصنيف ثانية أو ثالثة أو رابعة اختصاص (كهرباء) صالحة المدة .
- ١٦- وثيقة تثبت انتساب العارض إلى نقابة المقاولين صالحة المدة .
- ١٧- التأمينات المؤقتة (كفالة ، شيك) أو إشعار بتقديم التأمينات بموجب حوالة مصرفية في حسابنا لدى المصرف) مع إيصال يُشعر بتسديد مبلغ / ٥٠٠ ل.ج.س رسم طابع مالي على الضمانات المؤقتة المترتبة على رسم الطابع المالي + رسم ادارة المحلية المترتب على رسم الطابع المالي مع متمماته.
- ١٨- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٤ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) أعلاه.
- ١٩- على العارض شراء دفتر الشروط ضمن مدة تقديم العروض وإيداع اشعار شراء دفتر الشروط في المغلف الاول وفي حال تقدم بالعرض دون شراء دفتر الشروط لن يفرج عن التأمينات المؤقتة قبل تسديد قيمة الدفتر.
- ٢٠- في حال تقديم العرض من قبل شركات متعددة أو شركاء بالتكافل والتضامن على هذه الشركات تقديم عقد شراكة مصدق أصولاً يبين فيه مسؤوليات كل طرف اتجاه الآخر ومسؤولية الأطراف كافة تجاه الإدارة على أن تكون هذه الشركات أو الشركاء متكافلين ومتضامنين أمام الإدارة لتنفيذ المشروع ويعتبر هؤلاء الشركاء مسؤولين بالتكافل والتضامن منفردين ومجتمعين أمام الإدارة ولها الحق في أن تتعامل مع أي من هؤلاء الشركاء باعتباره ممثلاً لبقية الشركاء وتعتبره مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها وتحمل جميع الأعباء المالية والقانونية المترتبة عن تنفيذ العقد كما تعتبر جميع المراسلات والإيضاحات ملزمة لباقي الشركاء في حال تلقيها أو إصدارها ، كما يجب تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم .



ثانياً- يحتوي المغلف الثاني على العرض المالي والتجاري متضمناً جدولاً بالكميات والأسعار وفقاً لدفتر الشروط الفني مضافاً إليها البنود التي يراها المعارض ضرورية مع تحديد الأسعار الفردية والاجمالية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .
على المعارض تدقيق العرض والتأكد من حساباته قبل التقديم وفي حال وجود أي خطأ حسابي يصح لصالح الإدارة

مادة 4 - مدة التنفيذ :

- 1- تحدد مدة التنفيذ بـ 180 / يوماً تقويمياً وذلك من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة أو تسليم موقع العمل أيهما أبعد وتعتبر العطل الرسمية والأعياد غير متضمنة المدة العقدية.
- 2- يضاف إلى مدة التنفيذ التوقفات الناتجة بسبب أعمال الشركة وتعتبر التوقفات بسبب الأحوال الجوية مبررة ويعتمد دفتر الورشة لتحديد هذه الأيام المبررة.

مادة 5 - مدة تقديم العروض :

تقدم العروض إما مباشرة إلى ديوان الإدارة في بانياس أو ترسل إليها بالبريد المضمون على أن تصل إليها في كلا الحالتين غاية الساعة 15.20/ من بعد ظهر يوم الثلاثاء الواقع في 11 / 8 / 2026 وتفض العروض في الساعة العاشرة من يوم الأربعاء الواقع في 12 / 8 / 2026 في مركز الشركة في بانياس ويرفض أي عرض يرد بعد الساعة 15.20/ من تاريخ 2026/6/11 .

مادة 6 - مدة ارتباط المعارض :

إن تقديم العرض يجعل المعارض ملزماً به لمدة 90/ يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي آخر موعد لتقديم العروض وبعد انتهاء تلك المدة على المعارض أن يتقدم بطلب سحب عرضه خلال مهلة سبعة أيام تلي المدة المذكورة وفي حال عدم التقيد بذلك يعتبر موافقاً حكماً على تمديده فترة أخرى مماثلة أما إذا انسحب المعارض قبل انتهاء المدة المذكورة فإن التأمينات المؤقتة تصبح حقاً مكتسباً للشركة السورية لنقل النفط بصورة نهائية

مادة 7 - مدة ارتباط المتعهد المرشح :

يبقى المتعهد المرشح مبدئياً مرتبطاً بعرضه لمدة 90/ يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه خطياً برسو المناقصة عليه وذلك من أجل استكمال أسباب تصديق العقد وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك يحق له خلال سبعة أيام تلي المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي و مسجل في ديوان الشركة ولا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تعادل المدة الأولى تسري من اليوم الذي يلي انتهاء المهلة المعطاة .

سجل
م.ت

- يضمن المتعهد جميع التجهيزات المركبة وجميع الأعمال المنفذة من قبله لهذا التعهد ضد كل عيب في التصميم أو الصنع أو سوء المواد وكذلك ضد العطب أو الخلل الناتج عن سوء التركيب كما يشمل أيضاً سير عمل الأجزاء المركبة والتجهيزات موضوع العقد لمدة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت والمقبول للمشروع وعليه اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات

اللازمة لتجنب أي خلل أو حادث ومعالجته بشكل فوري ويكون مسؤولاً عن أي أضرار تلحق بالإدارة. ويكون ملزماً خلال تلك المدة بتبديل أية آلة أو مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ويكون مسؤولاً عن القطع المتضررة مهما بلغت كلفتها ولا يسأل عن العطل الذي يكون سببه الإدارة.

تخضع هذه القطع أو المعدات أو الآلات المستبدلة أو الأعمال المنفذة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية.

إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان أي عيب تعمد المتعهد إخفاءه فإن الضمان يبقى سارياً لمدة سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به وليس للمتعهد حق الاعتراض بل عليه تلافي هذا العيب بشكل يصبح مقبولاً من الإدارة.

مادة 12 - غرامات التأخير والقوة القاهرة :

أ- إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزامه عن المدد المحددة في المادة (4) ولم يكن هذا التأخير ناتجاً عن القوة القاهرة استحققت عليه غرامة تأخير بمقدار (واحد بالآلاف) من قيمة العقد الإجمالية عن كل يوم تأخير وتستحق الغرامة بمجرد التأخير دون أعذار أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو إثبات حصول ضرر للإدارة على أن لا يتجاوز مجموع الغرامة عن 20% (عشرين بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد.

ب- يعمل بالنسبة للقوة القاهرة وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في الجمهورية العربية السورية.

مادة 13 - طريقة الدفع :

أ- يتم دفع قيمة الأعمال والمواد المبينة في جدول الكميات والأسعار والمنفذة فعلياً والمستوفاة الشروط العقدية بالليرات السورية بموجب كشوف دورية شهرية تنظمها وتوقعها لجنة الإشراف وتصدق من السيد نائب الرئيس التنفيذي للشركة السورية للبترول.

ب- تحسم الإدارة (5%) خمسة بالمائة من قيمة الكشوف لقاء توقيفات ضمان.

ت- تعاد التوقيفات إلى المتعهد بعد انتهاء فترة الضمان وصدر محضر الاستلام النهائي المقبول.

مادة 14 - التأمين :

1- يلتزم المتعهد بالتأمين الهندسي على المشروع وجميع مستلزماته وعلى المواد المقدمة من الإدارة أثناء فترة تنفيذ الأشغال لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين وذلك قبل المباشرة بالتنفيذ ويتحمل مسؤولية أي تأخير.

2- يلتزم المتعهد بتأمين العاملين لديه في مؤسسة التأمينات الاجتماعية ضد إصابات العمل ويتحمل مسؤولية أي تأخير.

مادة 15- اللجان :

يعين نائب الرئيس التنفيذي للشركة السورية للبترول لجنة للإشراف وثانية للاستلام المؤقت وثالثة للاستلام النهائي .

مادة 16- زيارة موقع العمل :

على المعارض أن يقوم بزيارة موقع العمل والكشف على الكابلات في مانيفولدات الخزانات النفطية ويطلع على كافة متطلباتها ويتأكد من الكميات ويلم بتفاصيلها وذلك قبل تقديم عرضه ويحق له قبل تقديم عرضه الاستفسار عن أية أمور فنية تتعلق بأعمال دفتر الشروط الفنية وبمجرد تقديمه العرض يعتبر أنه مطلع على الموقع.

مادة 17- زيادة أو إنقاص الأعمال :

أ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (30%) لكل بند أو مادة من التعاقد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة والنقص 25 % / من القيمة الإجمالية للعقد .
ب- يعطى المتعاقد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

مادة 18- مسؤولية المتعاقد :

إضافة إلى واجبات المتعاقد المذكورة في دفتر الشروط الفني يلتزم بما يلي :

- 1- على المتعاقد أن يقدم إلى الإدارة البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال و جدول تحليل الأسعار خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغ أمر المباشرة ويحق للإدارة أن تطلب إجراء أي تعديل في البرنامج تقتضيه مصلحتها ضمن حدود أحكام العقد وعلى المتعاقد التقيد بالبرنامج المعدل.
- 2- التقيد بأنظمة السلامة والوقاية والأمن الصناعي والمعايير البيئية المعمول بها في الشركة والشركات النفطية العالمية التقيد بأحكام قانون العمل .
- 3- العمل حسب أوقات الدوام المعمول به لدى الشركة أو بموجب موافقة خطية من الإدارة للعمل خارج أوقات الدوام وبحضور لجنة الإشراف ويتحمل المتعاقد التعويضات المستحقة لقاء ذلك.
- 4- يكون المتعاقد مسؤولاً عن أي عطل أو ضرر أو تلف أو خسارة تصيب الإدارة أو عمالها أو الغير من جراء إهمال أو تقصير صادر عن المتعاقد أو عن أي شخص آخر استخدمه لغايات التعاقد.
- 5- لا يحق للمتعاقد تلزم عمله أو جزء منه إلى مقاولين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة ، وهذه الموافقة لا تعفي المتعاقد من التزاماته ومسؤولياته تجاه الإدارة .
- 6- تأمين انضباطية العاملين لديه في مكان العمل والتقيد بأنظمة الشركة .
- 7- حراسة مكان العمل .
- 8- تأمين وسائل النقل لعماله .

- 9- على المتعهد تأمين مهندس مقيم أو مشاور (اختصاص كهرباء) على المشروع في حال عدم كونه مهندساً ومقيماً في المشروع .
- 10- يقدم المتعهد لائحة اسمية لكل عماله ومستخدميه ووظيفة كل منهم لأخذ موافقة الإدارة بدخولهم إلى المحطة لإنجاز العمل وكذلك لآلياته .
- 11- تنظيف مكان العمل بعد الانتهاء من الأعمال .
- 12- إن إشراف ممثلي الإدارة في الموقع على تنفيذ الأعمال لا يعفي المتعهد من مسؤولياته عن سلامة التنفيذ وبالتالي فإنه في حال ظهور أي ملاحظة على الأعمال خلال مدة التنفيذ أو مدة الضمان على المتعهد تلافيها وفق توجيهات وقبول لجنة الإشراف وعلى نفقته الخاصة حسب الأصول.
- 13- تقديم براءة ذمة من نقابة المقاولين والمهندسين تشعر بتسديد ما ترتب عليه من ذمم تجاه النقابة عن المشاريع التي قام بتنفيذها وعن العقد موضوع المناقصة هذه.

مادة 19- الاستلام المؤقت :

- 1- يشترط في الاستلام أن يكون تنفيذ الأعمال على مستوى عال من الدقة والإتقان وخالياً من أي عيب أو عطل أو خلل أو خطأ ومطابقاً للمواصفات الفنية حتى تقبلها الإدارة .
- 2- يتم استلام الأعمال من قبل لجنة تشكلها الإدارة وتقوم بتنظيم محضر الاستلام موقعاً عليه من ممثلي الفريقين وذلك بعد تقديم كتاب خطي عن طريق لجنة الإشراف يسجل في الديوان العام يبين فيه انتهائه من تنفيذ الأعمال المطلوبة واستعداده لتسليم المشروع وعلى لجنة الإشراف أن تذيّل الكتاب المقدم بشرح يفيد أن الأعمال قد انتهت فعلاً في التاريخ الذي حدده المتعهد أو تنفي ذلك .

مادة 20 : الاستلام النهائي :

- 1- في حال عدم ظهور أي عيب أو عطل أو خلل ناجم عن سوء المواد أو التنفيذ خلال مدة الضمان المحددة في المادة (11) تقوم الإدارة بالاستلام النهائي للمشروع و تعاد إلى المتعهد توقيفاته المذكورة في المادة (13) وذلك بعد صدور محضر الاستلام النهائي .
- 2- إذا ظهر أي عيب في الأعمال والمواد المنفذة والمشمولة بالضمان خلال فترة الضمان وكان معيقاً لاستثمار الخزان للإدارة الحق اعتبار بدء فترة الضمان من تاريخ إصلاح هذا العيب وليس للمتعهد حق الاعتراض بل عليه استدراك هذا العيب بشكل يصبح مقبولاً من لجنة الاستلام .

مادة 21- حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية.

مادة 22- المراجع القانونية :

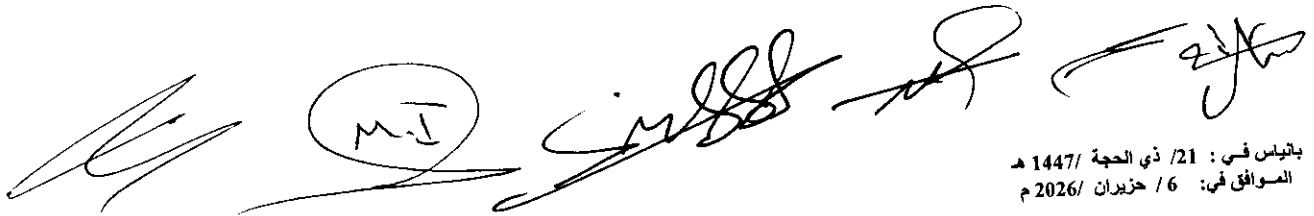
في كل ما لم يرد عليه النص في دفتر الشروط الخاص يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم 51/ تاريخ 2004/12/9 ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم 450 تاريخ 2004/12/9 .

المادة 23- الموطن المختار :

يعين المعارض موطناً مختاراً واضحاً له يتضمن يلي : المدينة - الحي - الشارع - البناء - الطابق - رقم الشقة - اسم الشخص المعني باستلام المراسلات - الإيميل الرسمي المعتمد من قبل المعارض .
يعتبر الموطن المذكور ملزماً للمعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار صحيحة حكماً .

مادة 24- التبليغ :

يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والمعارض بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عرضه وتعتبر التبليغات جارية قانوناً ضمن المهل التالية :
- فوراً في حال تسليمها له باليد أو لوكيله أو لممثله القانوني .
- خلال 48 ساعة من تاريخ إرسالها برقياً أو الفاكس .
- خلال خمسة أيام من تاريخ وضعها بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في التصريح المقدم من قبله .



بأنيلس في : 21 / ذي الحجة / 1447 هـ
الموافق في : 6 / حزيران / 2026 م

نائب الرئيس التنفيذي
للشركة السورية للبترول
م. أحمد قبه جي

